



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٣

تأريخ القرار: ٢٩ / ٤ / ١٩٩٨

(قرار)

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٩٨ قررنا اصدار القانون الاتي:

رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

(قانون التعديل الاول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢)

المادة الاولى:

تعديل المادة الرابعة وتقرأ كالاتي:

١- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ويعتبر الموظف العام مستقياً من وظيفته إعتباراً من ادائه اليمين أمام المجلس وعليه إشعار سكرتارية المجلس بموقفه الوظيفي.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أحد المجالس المنتخبة المرتبطة بدوائر ومؤسسات حكومة الأقليم وعلى العضو أن يختار أحد المجلسين خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب وإن لم يفعل يعتبر مختاراً لعضوية هذا المجلس ويبلغ المجلس بذلك.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة الاولى من المادة الخمسون وتقرأ كالاتي:

(لا يكون انعقاد المجلس قانونياً الا بحضور اغلبية اعضاءه ويتخذ المجلس



قراراته باغلبية الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة بموجب القانون وعند تساوى الاصوات فللرئيس صوت الترجيح).

المادة الثالثة:

تعدل المادة الحادية والخمسون وتقرأ كالاتي:

(مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بإنهاء آخر جلسة في السنة الرابعة).

المادة الرابعة:

تعدل المادة الخامسة وتقرأ كما يلي:

يكون جميع اعضاء المجلس متفرغين، ولا يعتبر ممارسة المهام والعمل الحزبي أو النقابي أو المنظمات الجماهيرية ممارسةً للعمل الوظيفي أو الحرفي أو المهني ولا يتعارض مع أغراض سدا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق